ومنها انه لا يكون بين الشهود خلاف بل يكونون متفقين
على قول واحد كشهادة واحد انه قتل فلانا قتله واخر مثله
واما لو قال الاخر انه غير مقتله مثلا لا يقبل وكذا لو شهد
اثنان ان هذين قتلاه وقال المشهود عليهما بل انتما
قتلتماه وقال عبد الملك لو شهد صبيان انه قتله
وقال الاخر انما اصابته دابة فانه يقضى بشهادة من
شهد بالقتل لان من اثبت حقا اولى والصحيح لغوهما
وخلاف اسم مصدر اطلق واراد به المصدر وهو
الاختلاف ولو عبر باختلاف لكان احسن لانه يوهم
انه لابد من اجتماعهم على الشهادة مع انه لا يشترط
بل لو شهد اثنان منهم كفى ومنها ان لا يحصل بينهم
فرقة لان التفريق بينهم مظنة تعليمهم ما لم
تشهد العدول لعلمهم بما شهدوا به قبل تفرقهم والا فلا
يضر افتراقهم بعد ذلك في شهادتهم ومنها ان لا يحضر
الصبيان كبير في معركتهم واطلق في الكبير ليعم الذكر
والانثى العدل والفاسق الحر والعبد المسلم والكافر
لان الغالب احتمال التعليم ومنها ان لا يشهد على
كبير ولا لكبير بل يشهد بعضهم لبعضهم على
بعضهم كما مر ومنها ان لا يكون الشاهد منهم
معروفا بالكذب واذا شهدوا وهم مستوفون الشروط
المذكورة ثم رجعوا عن تلك الشهادة في حال صغرهم
فانه لا يعتبر رجوعهم والعبرة بما شهدوا به اولا ولو رجعوا
قبل الحكم او بعده وكذا لا يعتبر تجريح بعضهم
بعضا لعدم تكليفهم الذي هو راس اوصاف العدالة
واما لو تأخر الحكم حتى بلغوا وعدلوا فتقبل رجوعهم وهذا في

من

الصغر في رجوعهم لا اتفاقهم على الصبيان وهم بعد بلوغهم
ليسوا صبيانا ونحو تجريحهم من اضافة المصدر لمفعوله
وقوله ولا تجريحهم ابدا الا في كثير كزبر والزنا
واللواط اربعة لما فرغ من الكلام على شروط
الشهادة وموانعها شرع في الكلام على بيان مراتبها
وهي اربعة عدول او عدلان او عدل وامراتان او
امراتان وبدا منها بالاولى لانها اعلى البينات
والمعنى ان الشهادة على فعل الزنا او على فعل
اللواط لا تثبت الا باربعة عدول لقوله سبحانه
وتعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولقوله تعالى
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فان لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله على فعل الزنا احترازا
من الشهادة على الاقرار بذلك فيكفي فيما ذكر اثنان
على الراجح على انه لا يحتاج الى الشهادة على الاقرار
على القول الذي مشى عليه المؤلف ان المقر بالزنا
تقبل رجوعه ولو لم يات بشبهة وهو قول ابن
القاسم لان انكاره تكذيب نفسه قاله في التوضيح
فان قلت لم اختصت شهادة الزنى بالاربع
قيل لقصد الستر ورفع العار للزاني والمزني بها
واهلهما لعلم العالم بحقه ذكر في القتل اكتفي
باثنين وان كان اعظم من الزنا وقيل لانه لما كان
في الزنا لا يتصور الا من اثنين اشترط اربعة
ليكون على كل واحد اثنان وقيل لما كان الشهود
مامورين بالستر ولم يفعلوا اغلظ عليهم في ذلك